

قوة الإنسانية

مجلس مندوبي الحركة الدولية
للمصليب الأحمر والهلال الأحمر

23-22 حزيران / يونيو 2022، جنيف

الحركة الدولية



السعي إلى القضاء على الأسلحة النووية: خطة عمل للفترة 2022- 2027

قرار

حزيران/يونيو 2022

AR

CD/22/R7

الأصل: بالإنجليزية

قرار معتمد

وثيقة من إعداد
اللجنة الدولية للمصليب الأحمر
بالتشاور مع الاتحاد الدولي لجمعيات المصليب الأحمر
والهلال الأحمر

قرار رقم 7

السعي إلى القضاء على الأسلحة النووية: خطة عمل للفترة 2022-2027

إنّ مجلس المندوبين،

إنّ يكرّر التأكيد على القلق العميق الذي يساوره منذ أمد طويل من العواقب الإنسانية والبيئية الكارثية المترتبة على أي استخدام للأسلحة النووية، ومن عدم وجود أي قدرة لتقديم استجابة إنسانية مناسبة في حال استخدام هذه الأسلحة، فضلاً عن الضرورة الإنسانية لكفالة عدم استخدام الأسلحة النووية مرةً أخرى على الإطلاق وحظرها والقضاء عليها،

وإنّ يؤكد أن إمكانية استخدام الأسلحة النووية وفقاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده هو أمر محل شك كبير، وأنه يتعين على جميع الدول مواصلة المفاوضات من أجل تحقيق القضاء التام على الأسلحة النووية، عملاً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ويشير إلى أن معاهدة حظر الأسلحة النووية تحظر استخدام الأسلحة النووية والتهديد باستخدامها وتؤكد من جديد أن أي استخدام للأسلحة النووية سيكون أمراً يتنافى مع مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام،

وإنّ يدين أي تهديد باستخدام الأسلحة النووية ويعرب عن قلقه البالغ إزاء الاتجاه نحو سباق تسلح نووي جديد والخطر المتزايد من استخدام الأسلحة النووية مرةً أخرى بشكل مقصود أو لسوء تقدير أو بشكل عارض، كما تشهد على ذلك التوترات المتزايدة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية أو دول حليفة للدول الحائزة للأسلحة النووية؛ وتطوير أنواع جديدة من الأسلحة؛ والأدوار الجديدة والمتنامية للأسلحة النووية في الخطط والعقائد والمفاهيم العسكرية؛ وزيادة تعرض شبكات القيادة والتحكم والاتصال النووية للهجمات السيبرانية،

وإنّ يرحّب باعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية ودخولها حيز النفاذ في عام 2021 باعتبارها معلماً بارزاً نحو عالم خال من الأسلحة النووية، وبالدور الرئيسي الذي أدته الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) في التوصل إلى اعتمادها، ويشدّد على أن معاهدة حظر الأسلحة النووية واتفاقات الأسلحة النووية الأخرى، ولا سيما معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والمعاهدات الإقليمية المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة

النووية، هي صكوك للقانون الدولي يعزّز بعضها بعضاً وتسعى جميعها إلى تحقيق الهدف المتمثل في عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ ينتهز بحزم وبصورة عاجلة الفرص الفريدة التي يتيحها دخول معاهدة حظر الأسلحة النووية حيز النفاذ لكفالة فتح عهد جديد من نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، وذلك عن طريق الحظر الشامل للأسلحة النووية استناداً إلى القانون الدولي الإنساني، ومن خلال إتاحة رادع إضافي لانتشارها ومسارات جديدة للقضاء عليها،

وإذ يذكّر بمناشدته جميع الدول في عام 2011 "ضمان عدم استخدام الأسلحة النووية مرة أخرى على الإطلاق بغض النظر عن رأيها في مشروعية هذه الأسلحة" و"مواصلة المفاوضات بحسن نية، والسعي بعزم وبدون إبطاء إلى إنهاء تلك المفاوضات الرامية إلى حظر استخدام الأسلحة النووية والقضاء عليها بشكل تام من خلال اعتماد صك دولي ملزم قانوناً، بناء على الالتزامات والواجبات الدولية القائمة"، فضلاً عن المواقف والإجراءات الأخرى التي دعا إليها القرار 1 لمجلس المندوبين لعام 2011، والقرار 1 لمجلس المندوبين لعام 2013، والقرار 4 لمجلس المندوبين لعام 2017، وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها مكونات الحركة لتنفيذ هذه القرارات على الصعيدين الوطني والدولي،

1- يعتمد خطة العمل المتعلقة بعدم استخدام الأسلحة النووية وحظرها والقضاء عليها للفترة 2022-2027 (خطة العمل للفترة 2022-2027)؛

2- يبحث جميع مكونات الحركة على تنفيذ خطة العمل للفترة 2022-2027، وذلك بالقدر المستطاع عملياً، ولا سيما من خلال تعزيز تنفيذ الدول لتدابير فعالة للحد من المخاطر ودعمها في ذلك، والانضمام العالمي إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية وتنفيذها تنفيذاً تاماً، فضلاً عن صكوك القانون الدولي الأخرى التي يعزّز بعضها بعضاً وتسعى جميعها إلى تحقيق الهدف المتمثل في عالم خال من الأسلحة النووية، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والمعاهدات الإقليمية المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية؛

3- يدعو اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومكونات الحركة الأخرى إلى دعم تنفيذ خطة العمل للفترة 2022-2027 وتقديم تقارير، حسب الاقتضاء، إلى دورات مجلس المندوبين بشأن التقدم المحرز في تنفيذ القرار؛

4- يدعو جميع الدول التي لم توقع بعد معاهدة حظر الأسلحة النووية، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية،

والمعاهدات الإقليمية المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، إلى الإسراع في توقيع تلك المعاهدات والتصديق عليها وتنفيذها بأمانة؛

5- يدعو جميع الدول إلى اتخاذ تدابير فعالة من أجل منع انتشار الأسلحة النووية وكفالة عدم استخدام هذه الأسلحة النووية مرة أخرى على الإطلاق، إلى أن يتحقق القضاء التام على الأسلحة النووية، ويدعو بشكل خاص الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الحليفة لها إلى اتخاذ تدابير فعالة للحد من خطر استخدام الأسلحة النووية، وفقاً لالتزاماتها وتعهداتها الدولية؛

6- يدعو أيضاً جميع الدول إلى أن تضمن أن سياساتها وعقائدها العسكرية وأنظمتها القانونية وجهودها الدبلوماسية لنزع السلاح تولى الاعتبار الواجب للعواقب الإنسانية الكارثية للأسلحة النووية، والخطر المستمر على البشرية الذي تشكله إمكانية استخدام الأسلحة النووية، وأن تتخذ تدابير من أجل تعميق فهمها للآثار المترتبة على استخدام الأسلحة النووية.

خطة العمل المتعلقة بعدم استخدام الأسلحة النووية وحظرها والقضاء عليها للفترة 2022-2027

تدعو الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) إلى حظر الأسلحة النووية والقضاء عليها منذ عام 1945. وكان الدافع وراء هذه الدعوة في البداية المعاناة والدمار اللذين تعجز الألسنة عن وصفهما من جراء إلقاء القنبلتين الذريتين على مدينتي هيروشيما وناغازاكي، واللذين رأتها جمعية الصليب الأحمر الياباني واللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) رأي العين في أثناء محاولتهما إغاثة المحتضرين والمصابين.

وفي تموز/يوليو 2017، استجابت 122 دولة للدعوة فاعتمدت المعاهدة التاريخية لحظر الأسلحة النووية. وكانت عملية صياغة هذه المعاهدة مدفوعة بالأدلة القاطعة على القدر الهائل من المعاناة التي يمكن أن يسببها أي استخدام للأسلحة النووية، من حيث الآثار الفورية والبعيدة المدى، على الناس والمجتمعات ونظم الرعاية الصحية والبيئة. وفي 22 كانون الثاني/يناير 2021، دخلت معاهدة حظر الأسلحة النووية حيز النفاذ بوصفها صكًا جديدًا من صكوك القانون الدولي. ويمثل هذا التطور معلمًا بارزًا نحو عالم خال من الأسلحة النووية، وقد أدت الحركة دورًا رئيسيًا في بلوغه.

ورغم أن دخول معاهدة حظر الأسلحة النووية حيز النفاذ يمثل نقطة تحوّل تاريخية، فقد ارتفع خطر استخدام هذه الأسلحة في السنوات الأخيرة – سواء بشكل مقصود أو لسوء تقدير أو بشكل عارض – وبلغ مستويات لم يسبق لها مثيل منذ الحرب الباردة. ويزيد هذا التطور المثير للقلق البالغ الحاجة الملحة إلى تكثيف جهود الحركة الرامية إلى حث الدول على حظر الأسلحة النووية والقضاء عليها، إذ إن أي خطر لاستخدام الأسلحة النووية غير مقبول نظرًا لما سيخلفه من عواقب إنسانية كارثية.

وتسترد خطة العمل هذه والأنشطة الواردة فيها بجهود الحركة طويلة الأمد الرامية إلى وضع العواقب الإنسانية الكارثية للأسلحة النووية، وقواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه، ومصالح البشرية، في صلب النقاش بشأن الأسلحة النووية. وتلتزم مكونات الحركة، من خلال هذه الخطة، بمواصلة إجراءاتها على الصعيد العالمي استنادًا إلى التعهدات التي قطعتها في القرارين 1 الصادرين عن مجلس المندوبين في عامي 2011 و2013، والقرار 4 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2017، وذلك بالقدر المستطاع عمليًا ووفقًا لقدرات كل مكّون.

وتبني خطة العمل هذه على النجاح الذي أحرزته خطة العمل المتعلقة بعدم استخدام الأسلحة النووية وحظرها والقضاء عليها للفترة 2018-2021، وتهدف، مع مراعاة الأهداف الرئيسية الأخرى للدبلوماسية الإنسانية، إلى ما يلي:

- تشجيع انضمام جميع الدول إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والمعاهدات الإقليمية المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، وتنفيذها تنفيذًا تامًا، حسب انطباقها.
- مواصلة إنكاء الوعي بالمعاناة البشرية التي لا تُحصى، بما في ذلك الآثار حسب النوع الاجتماعي، والتي يمكن توقعها من أي استخدام للأسلحة النووية، وبعدم وجود أي قدرة لتقديم استجابة إنسانية مناسبة لتلبية احتياجات الضحايا في حالة حدوث هذا الاستخدام.
- إنكاء الوعي بالمخاطر الكبيرة والمتزايدة لاستخدام الأسلحة النووية، والتشجيع على اتخاذ تدابير ملموسة من جانب جميع الدول للحد من هذه المخاطر والعمل على القضاء على الأسلحة النووية بشكل نهائي لكفالة عدم استخدامها مرة أخرى على الإطلاق.
- تعزيز فهم أفضل، لا سيما بين الشباب، لتجارب الناجين من القنبلتين الذريتين (الهيباكوشا) والتجارب النووية التي حدثت في الماضي، وللآثار الإنسانية والبيئية والإنمائية المترتبة على أي استخدام للأسلحة النووية، حتى تظل الأجيال القادمة ملتزمة بمواصلة الجهود اللازمة لضمان عدم استخدام الأسلحة النووية مرة أخرى على الإطلاق والقضاء عليها تمامًا.

ألف- التعهدات على المستوى الوطني

تتعهد جميع مكونات الحركة، بالقدر المستطاع عمليًا ووفقًا لقدراتها وولايتها وظروفها المحددة، بما في ذلك سياقاتها المجتمعية والسياسية المحددة، ونظرًا إلى دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية) كهيئات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني، بالقيام بما يلي:

- 1- في الدول التي شاركت في المفاوضات المتعلقة بمعاهدة حظر الأسلحة النووية¹

¹ انظر الرابط التالي للاطلاع على قائمة الدول التي شاركت في المفاوضات المتعلقة بمعاهدة حظر الأسلحة النووية:

أ) ضمان توقيع هذه الدول معاهدة حظر الأسلحة النووية في أقرب وقت ممكن، إن لم تكن فعلت، وتشجيع هذه الدول على الإسراع في التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها عن طريق التواصل مع المسؤولين الحكوميين والبرلمانيين ومن خلال التواصل الإعلامي العام.

ب) التشجيع على التبكير باعتماد تشريعات وسياسات وتدابير وطنية أخرى ترمي إلى ضمان التنفيذ الكامل لمعاهدة حظر الأسلحة النووية، لا سيما الالتزام بتقديم المساعدة للضحايا والإصلاح البيئي للمناطق الملوثة بهذه الأسلحة، وفرض عقوبات جزائية لمنع وقوع أي نشاط محظور على دولة طرف بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية.

ج)حث هذه الدول على تشجيع الدول غير الأطراف على توقيع معاهدة حظر الأسلحة النووية والتصديق عليها أو الانضمام إليها، وعلى تشجيع الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الحليفة لها على اعتماد تدابير تتيح الحد من خطر استخدام الأسلحة النووية بشكل مقصود أو لسوء تقدير أو بشكل عارض.

د) دعم استعدادات هذه الدول لاجتماعات الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية ومشاركتها فيها.

2- في الدول التي لم تُشارك في المفاوضات المتعلقة بمعاهدة حظر الأسلحة النووية²

أ) تشجيع هذه الدول على أن تصبح طرفاً في معاهدة حظر الأسلحة النووية، وحثها، إلى أن تفعل ذلك، على اعتماد ممارسات في مجال التخطيط وممارسات سياساتية وعسكرية لا تقوض معاهدة حظر الأسلحة النووية، وحضور اجتماعات حظر الأسلحة النووية بصفة مراقب.

ب) حثّ الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الحليفة لها على اعتماد جميع التدابير اللازمة التي تتيح الحد من خطر استخدام الأسلحة النووية بشكل مقصود أو لسوء تقدير أو بشكل عارض، استناداً إلى تعهداتها الدولية القائمة، بما في ذلك خطة عمل المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 2010، وحسب الانطباق، البيان المشترك لزعماء الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بشأن منع الحرب النووية وتجنب سباقات التسلح، المؤرخ 3 كانون الثاني/يناير 2022.

² جميع الدول الأخرى. انظر الحاشية السابقة.

ج) حث هذه الدول على اعتماد سياسات وعقائد عسكرية وجهود دبلوماسية وأنظمة قانونية تولى الاعتبار الواجب للعواقب الإنسانية الكارثية التي قد تترتب على أي استخدام للأسلحة النووية، والقلق البالغ بشأن الخطر المستمر على البشرية الذي تشكله إمكانية استخدام الأسلحة النووية.

د) حث الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لكنها حليفة لدول حائزة لها على الدخول في حوار مع الدول الحائزة للأسلحة النووية حول الخطوات التي من شأنها تقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها في جميع المفاهيم والعقائد والسياسات العسكرية والأمنية.

هـ) التشجيع على مزيد من الخفض في ترسانات الأسلحة النووية وفقاً للالتزامات القانونية الطويلة العهد والتعهدات القائمة، بما في ذلك خطة عمل المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 2010. و) حث الدول على وقف أي جهود لتحديث ترساناتها النووية، بما في ذلك الجهود المبذولة لتطوير أسلحة نووية جديدة ذات قدرات تبدو أكثر قابلية للاستخدام، وذلك دون المساس بالجهود الرامية إلى الحد من مخاطر وقوع الحوادث.

ز) تشجيع الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الحليفة لها على تعميق حوارها مع الدول المشاركة في المفاوضات المتعلقة بمعاهدة حظر الأسلحة النووية لتعزيز التوصل إلى فهم وتآزر مشتركين من أجل المساعدة على إحراز تقدم صوب تحقيق الهدف المشترك المتمثل في القضاء على الأسلحة النووية.

3- في جميع الدول

أ) دعم جهود الحركة العالمية للمناصرة الإنسانية ذات الصلة بالأسلحة النووية والمشاركة فيها والتعاون مع اللجنة الدولية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) والجمعيات الوطنية الأخرى في هذا المسعى.

ب) زيادة دور الجمعيات الوطنية وظهورها في مجال التواصل بشأن المخاطر والفرص الراهنة فيما يتعلق بالأسلحة النووية.

ج) زيادة مخاطبة الشباب لإذكاء الوعي بالعواقب الإنسانية للأسلحة النووية وتعزيز مشاركتهم النشطة في دعم أهداف الحركة.

د) مواصلة دعوة أقسام الشباب في الجمعيات الوطنية إلى النظر في دعم تنظيم مؤتمرات إقليمية لشباب الصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن الأسلحة

النووية، بالاستعانة بالدعم الدولي على النحو المنصوص عليه في القسم باء من خطة العمل هذه.

ه) النظر في كيفية دمج أهداف الحركة بشأن الأسلحة النووية في المؤتمرات العالمية لشباب الصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرها من الفعاليات، بدعم من هيئات وشبكات مكونات الحركة المعنية بقضايا الشباب والأنشطة المتعلقة بالشباب، من أجل إنكفاء وعي الأجيال الجديدة بمخاطر الأسلحة النووية وضرورة حظرها والقضاء عليها.

و) مواصلة دمج أصوات الناجين من القنبلتين النوويتين (الهيياكوشا) والأشخاص المتضررين من التجارب النووية، في أنشطة التوعية.

ز) تقديم معلومات إلى اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني المشاركة في تقديم المشورة والمساعدة للسلطات الوطنية بشأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتطويره ونشر المعارف بشأنه، عن دخول معاهدة حظر الأسلحة النووية حيز النفاذ، وعن كيفية انطباق مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده السارية على جميع وسائل الحرب وأساليبها على الأسلحة النووية كذلك.

ح) توجيه خطابات إلى وزارات الخارجية والدفاع والبيئة والصحة والاستجابة لحالات الطوارئ، وإلى البرلمانيين المعنيين، أو طلب عقد اجتماعات معهم، لإبلاغهم بالشواغل الملحة للحركة وبموقفها من الأسلحة النووية.

ط) مواصلة التواصل الإعلامي العام لإنكفاء الوعي بالمخاطر الراهنة المتصلة بالأسلحة النووية، وبمعاهدة حظر الأسلحة النووية وأهميتها التاريخية، وبتفاهات الأسلحة النووية الأخرى، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، استنادًا إلى موقف الحركة، وجلسات الإحاطة التي تنظمها اللجنة الدولية وغيرها من المواد التي تصدر لدعم خطة العمل هذه – بما في ذلك من خلال مقالات الرأي والمقابلات والرسائل الموجهة إلى المحررين الصحافيين.

ي) مواصلة نقل آراء الحركة إلى أعضاء الجمعيات الوطنية والمتطوعين فيها والموظفين لديها بشأن الأسلحة النووية وبشأن المخاطر والفرص الحالية عن طريق المواقع الإلكترونية للجمعيات الوطنية ومنشوراتها واجتماعات الموظفين والمتطوعين.

ك) استضافة حلقات دراسية وفعاليات عامة بشأن الأسلحة النووية لصالح فئات محددة، مثل البرلمانيين والعاملين في مجال الصحة والأوساط العلمية والمستجيبين في حالات الطوارئ والأكاديميين.

ل) مواصلة الاتصال بالمنظمات الوطنية العاملة في ميادين الصحة والبيئة والاستجابة للطوارئ، والتعاون معها ومع المنظمات المعنية منذ فترة طويلة بقضايا الأسلحة النووية، وفقاً للمهمة المسندة إلى الجمعيات الوطنية والمبادئ الأساسية.

م) مواصلة إدراج محاضرات عن العواقب الإنسانية والجوانب القانونية لاستخدام الأسلحة النووية خلال التدريبات التي تقدّم لواضعي السياسات والقوات المسلحة والمجتمع المدني في مجال القانون الدولي الإنساني وأنشطة النشر الأخرى.

ن) إذكاء الوعي بين المؤسسات المالية والشركات التي تشارك في إنتاج أسلحة أو مكونات نووية أو بيعها، بالعواقب الإنسانية الكارثية للأسلحة النووية، ومبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده ذات الصلة.

س) تكثيف الجهود للترويج لخطة العمل هذه من خلال الهياكل الإقليمية للحركة وتبادل المعلومات مع الجمعيات الوطنية الأخرى، والنظر، حيثما أمكن، في نهج مشتركة أو منسقة للتعاون مع الحكومات على أساس إقليمي.

ع) السعي، وفقاً للمادة 8(5) من معاهدة حظر الأسلحة النووية، وكأعضاء في الاتحاد الدولي، إلى حضور اجتماع الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية والمؤتمرات الاستعراضية بصفة مراقب، حيث يكون ذلك ممكناً وملائماً.

باء- التنسيق والدعم على الصعيد العالمي

أ) ستواصل مجموعة دعم الحركة، التي أنشئت بموجب القرار 4 لمجلس المندوبين لعام 2017، عملها خلال فترة تنفيذ خطة العمل.

ب) ينبغي أن تُسمّى كل جمعية وطنية مسؤولاً لديها يتولى تنسيق شؤون الأسلحة النووية، إذا لم يكن هذا قد تم بالفعل في إطار خطة العمل للفترة 2018-2021، وأن تُبلغ اللجنة الدولية والاتحاد الدولي باسم ذلك المسؤول بحلول 1 تشرين الأول/أكتوبر 2022.

ج) على الصعيد العالمي، ستقود اللجنة الدولية، بمساعدة مجموعة دعم الحركة، جهود التشجيع على الانضمام إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية وكذلك الاتفاقات الدولية الأخرى ذات الأهداف المماثلة، مثل معاهدة عدم انتشار

الأسلحة النووية، وتنفيذها تنفيذًا كاملاً، بسبل منها المشاركة في المنتديات المتعددة الأطراف وغيرها من الفعاليات العالمية والإقليمية والوطنية ذات الصلة وتقديم تقارير بشأنها، ودعم الجمعيات الوطنية، حسب الحاجة.

(د) ستقدم اللجنة الدولية جلسات إحاطة تفاعلية عن مضمون معاهدة حظر الأسلحة النووية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، حسب الحاجة، وستصوغ رسائل رئيسية للجمعيات الوطنية وبالتشارك معها في مناطق وسياقات محددة، لتعزيز العمل الوطني وتيسيره، حسب الاقتضاء، مع السلطات والجمهور في الوقت المناسب.

(هـ) ستعدّ اللجنة الدولية، بمساعدة مجموعة دعم الحركة، مواد إعلامية مهنية، بما في ذلك أدوات وسائل التواصل الاجتماعي والإعلام التقليدي، ورسائل نموذجية، ونقاط حوار، ومقالات رأي افتتاحية لدعم الجمعيات الوطنية في التواصل مع جمهورها، حيث يكون ذلك ملائمًا ووفقًا لمهام الجمعيات الوطنية وقدراتها وظروفها.

(و) ستقدم اللجنة الدولية والاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية، وفقًا للمادة 7(5) (التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي) من معاهدة حظر الأسلحة النووية، المساعدة المنصوص عليها فيها متى طلبتها الدول، إلى الحد الأقصى الممكن ووفقًا لمهمة كل منظمة وقدراتها.

(ز) إقرارًا بالدور المنصوص عليه في المادة 8(5) (اجتماع الدول الأطراف) من معاهدة حظر الأسلحة النووية، سينسّق الاتحاد الدولي مع الجمعيات الوطنية من أجل تيسير تمثيل أعضائها ودعم جهودها الجماعية في مجال الدعوة، حيث يكون ذلك ممكنًا وملائمًا.

جيم- التنفيذ

(أ) تحافظ اللجنة الدولية، بمساعدة مجموعة دعم الحركة، على دور قيادي داخل الحركة في الترويج لخطة العمل هذه ومراقبة تنفيذها.

(ب) يُطلب من جميع مكونات الحركة المساهمة، إذا كانت قادرة على ذلك، في توفير الدعم المادي والمالي والمتخصص للجهود المشتركة الرامية إلى تنفيذ خطة العمل هذه، في حدود المستطاع.